

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثاني والعشرون

عبدالله بن جبرين

وتخليصها من الرق وهو من افضل العبادات لحديث اي امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضو من النار متفق عليه وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب - [00:00:00](#)

قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه ويحصل العتق بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه. وبالملك فمن ملك ذا رحم محرم من النسب. عتق عليه وبالتمثيل بعده بقطع عضو من اعضائه او تحريقه وبالسرايا. لحديث من اعتق شركا له في عبد - [00:00:23](#) كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما اعتق. متفق عليه. وفي لفظ والا قوم عليه وسع. والا قوم عليه واستسلم - [00:00:49](#)

غير مشقوق متفق عليه. فان علق عتقه بمותו فهو المدبر. يعتق بمותו اذا خرج من فعن جابر ان رجلا من الانصار اتى ظلانا له ان دبر لم يكن له مال غيره. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه - [00:01:09](#)

وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم وكان عليه دين فاعطاه قال قضي دينك متفق عليه. باب الكتابة والكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجر باجلين - [00:01:29](#)

اكثر قال تعالى فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا يعني صلاحا في دينهم وكسبا. فإن خيف منه الفساد بعنته او كتابته او ليس له كسب. فلا يشرع عنته ولا ولا يعتق المكاتب الا بالاداء. ولا يعتق المكاتب الا بالاداء. لحديث - [00:01:49](#)

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. رواه ابو داود. وعن ابن عباس مرفوعا. وعن عمر موقوفا ولدت من سيدها فهي حرمة بعد موته. اخرجه ابن ماجة. والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه والله اعلم - [00:02:15](#)

في هذا من باب العتق بقوله تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وقد ذكرنا قريبا هو يعني الارث عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر اباح الله تعالى لل المسلمين. اذا تغلبوا على الكفار ان يسبوا نساءهم وذرillet - [00:02:35](#)

تصير النساء رقائق والذرية الذين دون البلوغ ارق من نوكيا للمسلمين لما انهم كانوا كفار وكانوا عبيدا للشياطين. اباح الله اننا اذا تولينا عليهم نجعلهم عبيدا حسيا نستبقيهم. فيبقى هنا مماليك. يتصرف بهم - [00:03:14](#)

البداية ان استخدام مناقلة وما اشبه ذلك ثم معلوم من انهم غالبا يدخلون في الاسلام. لأنهم بين المسلمين. فيسلم النساء جئنا في اسبوعنا وكذلك ينشأ الاولاد يخرجون المسلمين ومع ذلك - [00:03:46](#)

لا يعتقدون بل يبقون ارقا ومع ذلك فان الله تعالى يحب تحرير هذه الرقاب. يحب تحريرها والاجل ذلك تحرير سورة النساء في كفارة القتل. ومن قتل من خطأ فتحذير رقبة مؤمنة. تكرر - [00:04:17](#)

الثلاث مرات وفي سورة النائبة في قوله فكفارته اقام عشرة مساكين من الوسط ما لاهلکم او کسوتهم او تحذير رقبة. وفي سورة المجادلة قوله تعالى ثم يعود لما قالوا رقبة - [00:04:54](#)

والتحذير هو الاعتقاد يعني تصديرها حرمة بعد ان كانت مملوكة لا شك ان هذا دليل على ان الشارع يت Shawof الى العتق ازالة الرق عن هذه الرقاب وذلك لانه اذا كان رقيقا فان نفعه يكون مقصودا على سيده. اما اذا كان حرا - [00:05:16](#)

فانه قد يطلب الامن ويعلم الناس ويتولى الخطابة ويخدم المسلمين وينفع المسلمين ويكون واليا على اه وليا من الولايات يتولى قضاء ويتولى ونحو ذلك ينفع نفسه وينفع المسلمين. فلا جل ذلك وجوب ازالة الرق. وجعل - [00:05:45](#)

ومن افضل العبادات. يعني توابه عظيم واستدل بهذا الحديث اي امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه

نعرف في رواية من اعتق امراً مسلماً اعتق الله بكل أمر منه عضو منه حتى فرجه - [00:06:15](#)
وذكر ان المرأة المرأتين يقoman بمقام رجل اي موضع اعتق امراًتين لا تكره الله من النار. فالحاصل ان هذا دليل على فضل العتق وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل؟ قال اغلاها حلا وانفسها عند اهلها. يعني اذا - [00:06:41](#)
فإنك اذا اردت الاجر الكبير فتأخذ او تشتري اغلاها ثمنا. وتشتري تختار انفاس عند اهلها حتى يكون الاجر اكثر. اما اذا اشتريت غلاماً مريضاً او بعيد او مشلولاً او ضريراً فانه يصير رخيص - [00:07:14](#)
ويحصل الاتكو بالقول وما في معناه لفظ العتق وما في الهنا. فاذا قال قد اعتقت هذا العبد كوكب حرته او هو حر لوجه الله او قد ازلت عن هزك ليس فيه تصرف او اخرجه من ملك - [00:07:46](#)
حصل بذلك العتق ثانياً يحصل بالملك في الحديث عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك محرم وافق عليه يعني من النسب فاذا عن أبي هريرة لا يجزم - [00:08:21](#)
ولد الوالدة لا يجي ولد الوالدة الا ان يجده مملوكاً فيشتريه في عتقه اذا كان الولد حراً والوالد مملوك. ثمان الولد ملك مالاً فاشترى اباً من الرق فان هذا جزاً له. حيث انه جازاه على حضانته وعلى حظاً ياته - [00:08:58](#)
 جاء الحديث بنحو الان من ملك زاره محرم عليه محرم اعتق عليه. باي شيء يملكه فاذا اشتري اخاه عافاك عليه او اخته اعتقت عليه او قلتة او بنت ابيه او بنت اخته. او بنت اخيه او ابن اخته. واشتراه. او عمها - [00:09:33](#)
او عمه او خاله او خالته يعني الذين هم محارم له. اذا اشتري واحد منهم اعتق عليه او ورثه اذا لبته فانه يعتق عليه بمجرد الارث او وهب له يعتق عليه بمجرد الهرة - [00:10:06](#)
والحاصل انه اذا دخل لمملكته احد من اقاربه فانهم يعتقدون بمجرد الدخول باسم الله فاذا اشتري بنت عمه او ابن عمه لم يعتق لانه ليس من المحارم او بنت خاله او بنت خاله - [00:10:28](#)
لا يعتقد عليه الا من هو من المحارم التمثيل به التنزيل بعده بقطع عضو من اعضائها وتحريكه فانه يعتقد عليه. فاذا فطاً عينه وكفاره واي اعتكاف او قطع اول اصبعاً - [00:11:00](#)
او جدع انفه مثلاً او قطع شفته عضو من اعضائه الثابتة فانه ينزع منه ويقال اعتق عليه ورد في الحديث من مثل بعده فقد اعتق عليه قد يقال ان التمثيل هو تشويه الخلقة - [00:11:32](#)
شوه وجهه سلخ جلدة وجهه مثلاً او احرق وجهه حرقاً يرقى اثره فانه يعتبر ايضاً تمثيلاً فيعتقد عليه رابعاً السرايا هي كونه يعتقد بعضه ثم يسري الى باقيه سورة ذلك - [00:11:55](#)
اذا كان بينك وبين زائد عبد لك نسوة فاتيت اعتقت نصفك يلزمك شرعاً اذا كنت ذا مال ان تشترى نصف زيد الذي يساوي لا وكم ولا شقق ثم تعتق العبد كله - [00:12:29](#)
اذا لم يتركه زيد الزمانك اذا كان لك مال هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم. من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال. يبلغ ثمن العبد فاعطى شركائهما حصصهم واعتقل عليه العبد والا فقد عتق منهم - [00:13:03](#)
ما اتي اعتقل عليه ما اتي ظاهراً هذا الحديث واضح في صورة المسألة وقوله اعطي شركاءه يعني او لو كان شركاؤه كثير لو كانوا ابداً فمثلاً اذا كان الاب بين اربعة لكل واحد منهم ربع - [00:13:29](#)
فاعتق احدهم مصيبة فانه اذا كان له مال يشتري ربع هذا ويعتقه ربع هذا وربع هذا اذا امتنعوا الزموا شرعاً واذا زادوا في الثمن منعوا من الزيادة يعرض على اهل الخبرة كم يساوي هذا العبد قيمة عدل لا تظلمون ولا تظلموا للوثق ولا تظلموا - [00:14:02](#)
يا اصحاب المال فلا تنقصوهم ولا تزيدوا قيمة عدل فيعطي شركاءه حصصه ويعتق العبد كله فان كان لا مال له هذا الذي اعتق الربع ليس له معنى يشتري حصص زملائه - [00:14:34](#)
هذا معنى قوله والا فطبعتك منه ما اعتق. اي عتق من العبد ما اعتق. بقي الربع مملوكاً رقيقاً. وحينئذ اذا كان مثلاً ربعه حرج فانه

يخدم هذا يوم وهذا يوم واليوم الرابع لنفسه - 00:14:57

يتكتب لنفسه او يخدم نفسه يستخدمه كل واحد منهم مقابل حصته. فإذا كان هذا له نصف الف وهذا له وربعه عتيق. فإنه يخدم
هذا يومين وهذا يوم واليوم الرابع لنفسه - 00:15:31

هذا معنى عتق منه ما اعتق وحديث اخر والا قوم عليه واستصعي غير مشقوق عليه هذه رواية اخرى ومعناه انهم يقال للذين لم
يعتقوا كملوا نصيبكم كم؟ فإذا قالوا مثلا كل واحد من اصحاب الربع قال نصيبي بالفين - 00:15:56

انت يا عابد لك الخيار. ان اردت ان تشتري ما يشترى وتكون كالماكاب. وتسعى وتعطى هذا ثم تعطى هذا حتى تحرر نفسك فهو اولى.
فان شق ذلك عليك تبقى مبعثة اذا كنت لا تستطيع ان تحرر نفسك. العبد يعني طلب - 00:16:31

ان يستغل ومكن من ومنع سيده او او سادته منعوا من استعماله. وقيل له احترم نشتل وادي اليهم كم يكاتب بعد ذلك يقول فان
قال لك عتقه بموته فهو المدبر - 00:17:01

التدبير هو ان يكون اذا مت فعبدي حر لماذا سميت؟ لأن الموت دبر الحياة. كانه يقول يكون حرا جبرا حياتي يعني بعد حياتي هذا
يسمي مدبرا معلق عتقه بالموت يجوز تعليق العتق لغير الموت - 00:17:34

يعني بشرط يقول مثلا اذا ولد بمولود ذكرها فهذا العبد حر. هذا معلق او يقل مثلا اذا شفيتمن من المرض فهذا حر او اذا ربحتم بهذه
التجارة كذا وكذا فهذا العبد حر - 00:18:11

المدبر يعتق بموته اذا خرج من الثالث هذا شرح وكذلك لو اعتقد في مرض موته فانه لا يعتق منه الا بقدر ثلث التركة وفي حديث
عمران ابن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة مماليك ليس له مال غيرهم - 00:18:37

فدعى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اقسام فاعتق ثم اقرع بينهم فاعتطف ليل وارق اربعة. وذلك لانه لا يملك الا الثالث
تقدما قوله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم. فالمدبر - 00:19:14

لا يعتق الا اذا خرج من الثالث ومع ذلك يجوز بيعه قبل الموت. والدليل عليه هذا الحديث. فعن جابر ان رجل من الانصار
اعتق غلاما له عند برلم يكن له - 00:19:43

قال اذا مت فعبدي حق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر له ان عليه دين. فقال من يشتريه مني فاش تراه نعيم ابن عبد الله
ابن اللحام بثمانمائة درهم - 00:20:01

وكان عليه دينه فاعطاوه وقال اقضى دينك دل على انه يجوز بيعه ولو كان مدبرا الكتابة ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن
مؤجل لاجلين او اكثر سميت بذلك لانها تكتب الاقساط - 00:20:26

يسمي اقشارا ويكتبونها سواء كل سنة او كل شهر يشعر العبد من نفسه بأنه قادر على الكسب فيقول يا سيدني يعني نفسي يقول
قيمتك حاضر عشرة الاف ابيعك لنفسك بعشرين الف - 00:20:58

مؤجلة لمدة اربع سنين كل سنة تسلم خمسة الاف. فيقول يذهب يحترف يكتتب يستغل يتجه يعمل فإذا ادى اليه كتابة ادى
اقساطه الاربعة وعشرين الف عتق اذا طلب منه هذا العبد المكاتب الكتابة وعلم انه قادر لزمه ذلك - 00:21:25

قوله تعالى في هذه الآية والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم اذا طلب الكتابة فكتابه ان علمتم فيهم خيرا اذا علمت
مثلا بأنه سيصير عضوا عاملا لا اول اسد اذا علمت بأنه سينفع نفسه وسينفع المسلمين اذا اتي وعلمته انه قادر على الكسب يقدر على
- 00:22:04

يقدر على الاتجار يقدر على الابتسم. وسيؤدي النجوم التي عليه في حينها. ففي هذه الحال وكتابة ثم قال تعالى واتوهم مما لله الذي
اتاكم اما انه واما انه للمسلمين عموما. يعني ايها المسلمون ساعدوا هذا العبد الذي اشتري نفسه - 00:22:40

اعطوه من مال الله الذي اتاكم. حتى يحرر نفسه واذا قيل انه للسيد فقيل انه يلزمته ان يعتق ان يسقط عنه الثالث او الرابع او الخامس
على قدر عسره او يسرا - 00:23:13

وقدرة على الافتخار وقدرة على الابتسم. فان خيف منه الفساد بعتقه هلا يسر او عتقه. ان خيب انه اذا اعتقد افسد فسد اما انه

صار عالة على الناس. واما انه صار معه قطاع الطريق. واما انه يصير مثلا مع اهل - 00:23:37

حروب اهل الدماء واهل الله وما اشبه ذلك. وكذلك اذا كان اذا كاتبه افسد علم يعني اسد او انه مفسد او ليس له كسب بعد ذلك يقول ولا يعتق المكاتب الا باللاداء - 00:24:06

يعني اذا ادي اخر من عينيه هتك وصار حرا المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته وفي حديث عن ام سلمة اذا كان لاحدى كل مكاتب فملك ما يؤدي هل تتحجب عنه - 00:24:28

اذا كما يؤدي ما بقي عنده ما يؤدي عنده كسب مثلا ما يؤدي هل تتحجب عنه يعني اصبح ليس محرا لها اصبحت ملزمة بان تتحجب عنه سورة ذلك اذا كان هذا العبد - 00:24:54

اشترى نفسه بعشرين درهم من امرأة ثم انه اكتسب اموالا كثيرة كل سنة يؤدي اليها خمسة الاف يكتسب في السنة اكثر من عشرين الف وقد اكتسب ارض وبني دار وملاها اثاثا. وصار عنده متاع - 00:25:13

اصبح مالكا لثمنه او اضعف ثمنه فانها تتحجب عنه حديث ابن عباس وعمر ابن عباس وعمر موقوفا والراجح انه موقوف على عمر رضي الله عنه. ايما امة ولدت من سيدتي فهي حرة بعد موته - 00:25:43

هذه ام الولد وسورة اذا كان لك امة مملوكة ثم انك وطأتها بملك اليمين فحملت ذكرها او انتي صغيرا آآ حيا او ميتا اذا تبين فيه خلق الانسان فانها تسير حرة بعد الموت. ما دام حيا فانه يستخدمها. ويطأها ويستمتع بها - 00:26:12

فاما مات عتق من رأس المال هذه ام الولد وفيها خلاف حتى ان بعضهم يقول يعتقها ولدها او تعتق من نصيب ولدها. والراجح انها تعتق من رأس المال ونبأ في كتاب النكاح. كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين. وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:26:44

تزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين كربت يمينك متفق عليه - 00:27:14

وي ينبغي ان يتخير صاحبة الدين والحسب الودود الولود الحسيبة. واذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر منها ثم يدعوه الى نكاحها ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه المسلم. حتى يأذن او يترك. ولا يجوز التصريح - 00:27:34

بخطة معتدة مطلقا. ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره. لقوله تعالى ولا جناح عليكم في تعرضتم به من خطبة النساء وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب او لا تفوتي نفسك علي ونحو - 00:27:55

وي ينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود. قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد بالحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره. ونوعز بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل - 00:28:15

ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاثة ايات لرواية لاصحاب السنن والثلاث الآيات سردتها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن - 00:28:35

الا وانت مسلمون والآلية الأولى من سورة النساء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا. الآيتين ولا الا بالايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي. كقوله زوجتك او انكحتك. والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج - 00:28:55

او نائبه كقوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحوه بباب شروط النكاح ولا بد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة. فيجبرها ابوها والامة والامة يجبرها سيدها ولابد فيه من الولي ولابد فيه من الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح - 00:29:18

الخمسة واولى الناس بتزویج الحرة ابوها وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح لاي حتى تستأمر ولا تنكح الذكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال - 00:29:45

تسكت وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح. رواه احمد. ومن اعلانه شهادة عدلين. وشهاده وينهاره والضرب عليه بالدف ونحوه. وليس لولي المرأة تزویجها بغير كفء لها. وليس فليس الفاجر - 00:30:05

للعنفية والعرب بعضهم لبعض اكفاء فان عدم ولها او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزویجها كفنا زوجها الحاكم كما في الحديث

السلطانولي اي من لاولي له اخرجه اصحاب السنن الا النسائي. ولابد من تعين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك - 00:30:25
ولو غيرها حتى يميزها باسمها او وصفها. ولابد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين. وهن المذكورات في المحرمات بالنكاح. باب
المحرمات بالنكاح. من هنا يبدأ القسم الثالث من اقسام الفقه - 00:30:51

قالوا ان القسم الاول حق الله وهو العبادات والقسم الثاني المعاملات وهي اهم من غيرها. لان الانسان بحاجة الى القوة وبحاجة الى
الكسب الحال فيتعلم الكسب الحال واكتساب المال الذي يغنى به نفسه - 00:31:13

اشد به فاقته اذا استغنى واكتسب وجمع المال تاقت نفسه بعد ذلك للنكاح فعند ذلك ذكروا كتاب النكاح بعد المعاملات يقول وهو
من سن المرسلين يقول الله تعالى ولقد ارسلنا رسلنا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية - 00:31:40

جعل الله تعالى يعني اباح لهم النكاح واباح لهم اتخاذ الزوجة او الزوجات وآآ ان يرزقونا منها اولادا وذرية وقد ذكر الله تعالى بعض
بعضهم فحكي ان نوها له امرأة كافرة - 00:32:16

واخبر الله يعني عن في هذه الاية عن علوم المرسلين ان لهم زوجات واحبر عن موسى انه تزوج لما اهذهب الى مدین زوجه صاحب
مدین مقابل رعايته للاغنام ونحوها. لا شك ان هذا دليل - 00:32:42

على انه من سنن المرسلين والدليل ايضا حديث الثلاثة روي ان ثلاثة من الصحابة سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في السر
فكأنهم تقالوا اين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه. فقال احدهم اما انا فاصوم ولا - 00:33:09

وقال الثاني انا انس اقوم ولا ارقد. وقال الثالث اما انا فلا اتزوج النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا؟ قالوا نعم.
قال لكني اصوم وافطر واركتض اقوم وانام واتزوج - 00:33:43

والنساء فمن رغب عن سنتي فليس مني يعني تركها وملها وكرهها. فليس مني يعني ليس من الامة وليس من الاتباع. لانه
زهد في شيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكانه ينتقد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:07

ولا شك ان الله تعالى جعل في الانسان ميلا الى جعله الرجال ميلا الى النساء. وجعل في النساء ليلا الى وهذا الليل هو الشهوة التي
ركبها لكل منها. لماذا؟ حتى يحصل لاجتماعهم - 00:34:31

هذا التنااسل الذي هو وجود الارواد بينهما. لو لم يكن هناك شهوة تجلب احدهما الى الاخر لما حصل هذا التنااسل وهؤلاء الارواد
ونحوهم ولكن يكون في الرجل يدافع وفي المرأة - 00:34:56

فهو من اسباب وجود وبقاء النوع الانساني. كما ان بقية الحيوان حتى تتنااسل ويبقى نسلها يقول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
عن ابن مسعود يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض من - 00:35:16

للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء لماذا خص الشباب؟ لانهم في العادة اقوى غنمة واقوى شهوة ولانهم قد يكونون
اشد اندفاعا الى فعل الفاحشة اذا اذ يكون اه العلم عندهم او الدين عندهم - 00:35:42

اقل منه ان كبار الاسنان ولكن مع ذلك اذا وجدت الشهوة فانه يشرع له ان يتزوج وان كان شابا او كهلا او كبيرا او صغيرا. لان الحكم
منوط بعلته وهي وجود هذه الشهوة - 00:36:08

يخالف وفيما اذا لم يكن له شهوة فهل له ان يتزوج نعم يستحب له ان يتزوج ولو لم يكن هناك شهوة قوية فذلك لانه قد يوجد معه
من دعوة ما يحصل به اعفاف نفسه واعفاف زوجته. ولو لم يكن هناك - 00:36:28

تدفعه قوية وان اذا كان يخشى على نفسه الزنا اذا لم يتزوج فانه يعتبر واجبا في حقه وهو افضل من نوافل العبادات واما اذا كان له
شهوة ولكنه يقدر على امساك نفسه وعلى اه حفظ - 00:37:00

عن الوقوع في الفاحشة فانه يستحب في حقه. اذا فيقال متى يجب النكاح يجب اذا كان شهوته تدفعه الى الزنا. يخاف على نفسه
الزنا. متى يكون مستحب؟ اذا كان له شهوة ولكن اقله اقل من الاول يقدر ان يملك نفسه - 00:37:29

متى يكون مباحا اذا لم يكن له شهوة ولكن قد يقدر على اعفاف المرأة لم يكن له شهوة ولكن هنا كما يقدرون معه على
الاعفاف متى يكون مكروها - 00:37:59

اذا علم انه لا يقوم بحق الزوجة لا من ناحية الشهوة ولا من ناحية النفقة فانه يكون مكروها في حقه لانه يغرس بالمرأة النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الباءة من استطاع منكم الباءة الباءة هي مؤونة النكاح - [00:38:20](#)

يعني من استطاع ان يقوم بالمؤونة يعني بالنفقة وبالكسوة وبالسكتة وبال حاجيات وما اشبهها فانه اغض للبصر. اذا تزوجها فانه يغض بصره. بدل ما كان كلما رأى امرأة امتد بصره اليها. واحسن للفرج يعني احفظ له عن الوقوع في الفاحشة. لانه غير المتزوج لا يأمن ان [00:38:49](#)

معه شهوته الى فعل الفاحشة ومن لم يستطع الباءة ليس له قدرة مالية فعليه بالصوم فانه له وجاء. والمراد به الصوم الذي يكون معه جوع شديد وتعب شديد. فانه اذا كان [00:39:19](#)

يتعب الاكتساب ويتعجب في طلب الرزق وهو مع ذلك صائم. يلحقه دونه ويحلقه جهد ويحلقه تعب فان هذا كله يكسر حدة الشهوة بمنزلة الوجاع. الوجاع هو رفع عروق الخصيتيين فانه اذا رزت العروق اخفت الشهوة او بطلت هذا اسمه الوجع واما الخلاء فهو قطع الخصيتيين - [00:39:41](#)

قوله صلى الله عليه وسلم تنح المرأة للاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر الى تبديل تربت يدك المعنى ان الناس ما يدفعهم الى المرأة الا اربع صفات يقول هذه امرأة ثرية وعندها مال فانا اتزوجها حتى اتوسع بمالها - [00:40:13](#)

حتى تتفق تتفق على اولادي واذا ماتت ورثتها او ورثها اولادي منها لاجل المال هذا مقصد ولكن يكره ان يكون هذا المقصد وذلك لأنها ربما تمن عليه وربما [00:40:47](#)

تبين من صحبة وتذكره دائمًا وتقول انا صاحبة الفضل عليك انا الذي رفعت لك انا الذي اشتريت ان الذي انقضتك من الجوع وانا الذي فعلته وفعلته. فيكره ان يتزوجها لاجل المال - [00:41:11](#)

الحسب الشرف يعني شريفة الاباء والاجداد الاسرة والقبيلة من اناس كرماء ومن اناس اناس يعني شجعان اقوياء لهم مكانة و لهم شهرة و لهم سطوة هذه ايضا قد تمن عليه وتقول انت خامل الذكر انا الذي رفعت مكانتك انا الذي - [00:41:32](#)

اولادك انا بنت الشريف فلان انا بنت الامير انا بنت الشجاع وما اشبه ذلك اذا تزوجها لاجل الحسب ولاجل شرف الاباء والاجداد فان هذا مقصد ليس بشريح لكن اذا كان شريفا مثلها اذا كان ذا سرف واذا حسد فانهما يتقابلان - [00:42:05](#)

الثالث الجمال جمالها يعني حسنها وحسن خلقتها وحسن بنيتها وحسن مشيتها وحسن يعني محاسنها الجمال كثيرا ما يكون دافعا للانسان. ولكنه ايضا المقصد الحسن وذلك لانها اذا كانت جميلة فانها ينفعه جمالها يعني اذا نظر اليها سرتها فاذا نظر اليها - [00:42:35](#)

افتتحوا فهذا مقصد حسن ولكن لا ينبغي ان يكون هو المقصد الاساسي. ولا ينبغي ان يكون هو المقصد فبوحدة. اما الدين فهو الاسد اذا كانت لا تدين يعني اه دولة عابدة تقية نقية نزيهة ورعاة - [00:43:06](#)

بعيدة عن التهم ومائدة عن الفواحش والمنكرات تحفظ نفسها وتحفظ لسانها وتحفظ بيتها وتحفظ صلواتي او تؤدي حقوق الله وتؤدي حقوق زوجها. هذه هي التي تكون امينة. فلذلك قال اظهر بذات الدين - [00:43:31](#)

تربيت يدك ينبغي ان صاحبة الدين والحسد الحساب كما قلنا هو الشرف. يعني حتى يكون شرفها شرفا لاولاده او الودود يعني المتحببة الى زوجها يقول صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اللولد. فاني مكاربكم الامم. اللولد هي التي - [00:43:51](#)

من نساء عرفن بكثرة الولادة يعني امهات او جدات امها وجدتها وجداتها واجداتها معروفات انهن يلدن. بخلاف ما الى خلف انها او لا تلد او لا تلد الا في كل اه اربع سنين او ست سنين او نحو ذلك - [00:44:27](#)

ينبغي ان تكون ولو لقوله فاني كافر بكم الامم. يحثهم على ان يتکاثروا ويکثروا نسلهم حتى تكون امته اكثر من غيره واذا وقع قلبه خطبة امرأة. الخطبة لكسر الخاء. يعني من طلب امرأة - [00:44:51](#)

طلبها من اهلها وان الخطبة فهي خطبة الجمعة الى نحوها. واما الفعل فانه سواء. يخطب خطبة يخطب اذا وقع في قلبه خطبة امرأة. فله ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها - [00:45:15](#)

ورد في حديث المغيرة ان رجلا قال يا رسول الله اني آآ اريد ان اتزوج ابناء قال هلا نظرت اليها اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يعدم

يبنكمما ويقول جابر ابن خطبت امرأة فجعلت اتخباً لها حتى رأيت منها ما دفعني الى نكاحها. يعني - [00:45:38](#)
يتخباً يختبي لها حتى رأى مثلاً وجهها او رأى يديها او رأى ساقيها او نحو ذلك مما رغبه بنكاحها فاقول ان ذلك يكون في اختفاء
[00:46:05](#)

ان ذلك يكون في الاعلانية بان يطلب من ابيهما ان تبرز له انظر اليها على ابيهما ان يجيئها اذا عرف انه صادق الرغبة وانه كفو بخلاف ما
اذا خاف ان يكون متفرد ان يكون نظره لاجل ان ينظر اليها ثم يتركها اما اذا عرف - [00:46:30](#)

الرغبة فانه يمكنه من نظر ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والشعر والقامة والقدمين وما اشبه ذلك متى يكون في غير خلوة ولا يحل
للرجل ان يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن او يترك - [00:47:02](#)
اذا علمت بان اخاك المسلم قد خطب تلك المرأة. فلا يحل لك ان تتقدم لخطبتها ولا ادخلت اكثر منه مالا ولو كنت اشد منه ولو كنت
احسب منه ما دام انه خاطبها فاترك - [00:47:29](#)

حتى يأذن لك او يتزوج او يتركها الاولىء اذا جاءهم من يخطب ابنتهم وقد تقدم غيره ان يخبروه ويكونوا قد خطبها غيرك بعض
الناس اذا جاءهم من يخطب واعطوه موعدا - [00:47:48](#)

ثم بعد ايام جاءهم من هو احسن منه واجمل منه واغنى منه رب وقد اعطاه موعدا. وربما انه قد باع بعض امواله وقد جمع بعض
الافضل بعض النهر هذا لا يجوز. بل يتركن الى انسان واعطوه موعدا وعرفوا انه كفؤٌ كريم فليس لهم ان يمنعوا - [00:48:15](#)
ولو جاءهم بعده من هو خير منه. يقول صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانه فهو يزوجه الا تفعلوا تكن فتنة في
الارض وفساد كبير ولا يجوز المعتدة. التصریح كأن يكون زوجوني ابنتكم. او اريدكم زوجة - [00:48:45](#)

وهي مطلقة او يقل اني اريد ان اتزوج بك. اترضين اني زوجنك؟ وهي مطلقة لا تزال في العدة. او متوفاً عنها المعتدة هي التي طلقها
زوجها طلاقاً بدئياً له عليها رجعة او طلاقاً بائنا - [00:49:16](#)

عليها. ولكنها لا تزال في العدة. عدتها كما سيأتي ثالث ايام او ثلاثة اشهر. او اربعة اشهر وعشرين عدة الحامية الى عدة المتوفى عنها او
الحمل فاذا كان فلا يجوز لك ان تخطبها خطبة صريحة. ولكن يجوز التعليق - [00:49:39](#)

قال الله تعالى ولا جنوح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء علم الله وانكم ستذكرونهم ولكن لا
توعدوهم سرا فالتعليم جائز وان التصریح فلا يجوز - [00:50:08](#)

يجوز التعليم في خطبة البائن بموت او غيره قال تعالى ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء. صفة التعبير اني في مثل
لراغب. لا تفوتي بنفسك لا تفوتي بنفسك علي. هذا قالوا انه تعبير. وبعضهم يقول انه تصليح - [00:50:30](#)
التعبير اذ يقول مثلاً اني اريد الزواج انا بحاجة الى امرأة تعفي. انا بحاجة الى امرأة مثلك تناسب او يذكر نفسه فيقول انا ابن
الكرماء وانا من عرف نسبه وبحسبيه وما اشبه ذلك - [00:50:52](#)

يقول ينبغي ان يختتم بعقد النكاح بخطبة ابن مسعود هذه الخطبة رواها الامام احمد ورواهـا اهل السنـن يقول ابن مسعود علمـنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عقد النكاح علمـنا التشـهد - [00:51:22](#)

في الحاجة وفي روایة عند الحاجة ان نقول ان الحمد لله نحمدـه ونسـتعـينـه ونـسـتـغـفـرـه ونـتـوـبـ اليـه ونـعـوذـ بالـلـهـ منـ شـرـورـ اـنـفـسـنـاـ وـمنـ
سيـئـاتـ اـعـمـالـنـاـ. منـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ. وـاـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ وـاـشـهـدـ - [00:51:47](#)

محمدـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ. هـذـهـ خـطـبـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـاـقـدـ يـقـرـأـ بـهـ عـنـدـ عـقـدـ لـيـكـونـ ذـكـ سـبـبـ فـيـ حـصـولـ الـبـرـكـةـ وـحـصـولـ الـخـيـرـ وـيـقـرـأـ ثـلـاثـ
اـيـاتـ بـعـدـ مـاـ يـقـرـأـهـ يـقـرـأـ ثـلـاثـ الـاحـادـيـثـ الـايـاتـ الـتـيـ فـيـهـ الـاـمـرـ بـالـتـقـوـىـ. يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ. يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ -
[00:52:10](#)

اتـقـواـ اللـهـ حـقـ تـقـاتـلـهـ وـلـاـ تـمـوـنـ الاـ وـانـتـمـ مـسـلـمـونـ. وـفـيـ اـوـلـ سـوـرـةـ النـسـاءـ يـاـ اـيـهـ النـاسـ اـتـقـواـ رـبـکـمـ الـذـيـ خـلـقـکـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ خـلـقـ
مـنـ زـوـجـهـاـ وـبـثـ مـنـهـمـاـ رـجـالـاـ كـثـيرـاـ وـنـسـاءـ الـىـ اـخـرـ الـاـيـةـ. وـاـيـةـ تـعـنـيـ مـنـ سـوـرـةـ الـاحـزـابـ - [00:52:37](#)
يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ وـقـولـواـ قـوـلـاـ سـيـداـ. يـصـلـحـ لـكـ اـعـمـالـکـ الـىـ اـخـرـ الـاـيـةـ. هـاتـانـ هـذـهـ ثـلـاثـ السـرـ فـيـهـ التـقـوـىـ اـتـقـواـ اللـهـ كـأـنـهـ

يذكرهم. يقول عليكم بتقوى الله. عليك ايها الولي بتقوى الله - [00:52:57](#)
وعليك ايها الزوج بتقوى الله وعليكم ايها الشهود بتقوى الله وعلى المرأة ان تتقى الله ان تتقىها حق تلقاءه وفسر قوله حق تقاته فسره ابن مسعود بقوله اي طاعة فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشرك فلا يكفر. يعني هذا - [00:53:17](#)

تقوى الله تعالى حق تقاته ثم لابد من الايجاب من صلة النكاح الايجابي والقبول. الايجاب من الولي والقبول من الزوج لابد من الكلام فيه بخلاف يصح بالمعاقات. وان النكاح فلا بد فيه من القول من الكلام - [00:53:37](#)

الايجاب وقيل انه لابد فيه من النهضة النكاح او التجويد من احدى الاهوتين ان يقول انكحتك او زوجتك اشترط هذا كثير من الفقهاء. وقالوا انه من لفظنا اللتان وردتا في القرآن - [00:54:19](#)

في القرآن كلمة التزويع قل لازواجل زوجناكها هو في القرآن لهوة النكاح. فانكحوا ما طاب لكم حتى تنكح زوجا غيره. فلا بد ان من يكن زوجتك ابنتي او يقول انكحت كبنتي. هذا هكذا اشترط بعضهم - [00:54:43](#)

فذهب شيخ الاسلام وغيره الى انه يصح بكل لفظة تدل على المعنى. اذا قال من ابنتي التمليل معروفة انه يملك منه ما يملك المرء من زوجته. ملكتك وليس المراد انه يملكها كما يملك الامة. بل يملكها كما يملك الزوج من زوجته. واذا قال مثلا - [00:55:06](#)

وهبتك ابنتي وهما يعرفان ان الهداة انها بمعنى العقل صح ذلك ايضا. ولا لم يكن شرطا ان يكون ان يكون بلفظ التزوير الهمة بمعنى هبة المنافع فانه يقول وهبتك منافع ابنتي او ما اشبه ذلك - [00:55:38](#)

انه لا يشترط له التزويع او النكاح. بل اذا قال وهبتك او او ملكتك. او خذ خذ ابنتي حلالك ابحث لك نكاحها او ابحث لك الاستمتاع بها او هي زوجة لك او هي امرأتك - [00:56:10](#)

او نحو ذلك كفى ذلك القبول من الزوج هؤلاء اذا كان الزوج غائبا ووكل انسانا فانه يقبل. يقول قبلت هذا الزوج قبلت هذا الزوج او قبلت او رضيت او وافقت او انا قابل او موافق او اخذت - [00:56:30](#)

او نحو ذلك من المعاني. اذا كان نائلا يكون قبلتها لموكلي قول الملوث او رضيت زوجة وكيلي يعني موکلي او ما اشبه ذلك ذكر بعد ذلك شروط النكاح وسيأتي ايضا الشروط في النكاح. فهناك شروط النكاح والشروط في النكاح - [00:57:05](#)

الزوجان الخاليان او اركان النكاح اركان النكاح الزوجان الخاليان من من الموانع والايجاب والقبول. تسمى هذه اركان النكاح. الزوجان والايجاب والقبول. واما الشروط ذكرها اربعة شروط اولا رضا الزوجين ثانيا انتهاء الموانع - [00:57:43](#)

ثالثا الولي رابعا الشهود وكان ما ذكر الشهود فاما الرضا فالابد منه لابد من رضا الزوجين قد تكاثرت الاحاديث في اشتراط رضا المرأة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح [00:58:22](#)

حتى تستأمر. ولا الذكر حتى تستأذن. لا تنكح الایم هي التي قد ذكرتم طلقت تستأمر يعني يطلب امرها تفصح وتقول نعم زوجوه او رضيت به ولا تنكح البكر حتى تستأذن - [00:59:05](#)

قالوا وكيف ابنها؟ قال ان تسكت. وفي رواية رضا الذكر سكتها فلا يجوز اجبارها بما تريده من لا تريده فاذا صرحت وقالت لا اريده.

فلا اكره عليها بل لا بد من اشتراط رضاها. ايا كانت ايا كان الولي. سواء كان الولي - [00:59:29](#)

ابا او اخا او غيره لان الامر لا تحصل معه الراحة لا تحزنوا مع الحياة السعيدة. اذا كانت كارهة للزوج. وقد غصبت عليه. واكرهت عليه وهي لا تريده فكيف تستقر؟ وكيف تعيش معه عيشة طيبة - [00:59:59](#)

كم حصل من مع الامر ان كثيرا من الاباء او الاولياء اكرهوا بناتهم على من لا تريده ثم حصل انها تهرب منه كثيرا تهرب منه واذا هربت تموت في البراري ونحوها او ربما تتألم من الاجتماع مع - [01:00:26](#)

وحتى ان حكى لنا كثير من الاخوان انها احرقت نفسها او اكلت سما او نحو ذلك لما انهم اكرهوها على من لا تريده. فلابد

ذلك لابد من الرضا من رضا الزوجين - [01:00:56](#)

هل الاب وكذلك الام ان يستشيروها فاذا كانت لا تعرفه فالابد ان يسموا الزوج ويذكرون لها اوصافه ويدذكرون لها خصاله. ولابد ايضا انها تسأل عنه يخبرها قبل مدة العنة تتبع اخباره وينقلونها نقا صحيحا انه من اسرة كذا وكذا - [01:01:16](#)

وانه يحفظ كذا وانه يشغل كذا وكذا شريف كذا وكذا. لا يخفى عليها شيئا حتى تقنع. فاذا عليها فلها الخيار ذكر الصغيرة اذا رأى ابوها المصلحة فانه يجبرها. فقد زوج ابو بكر عائشة - [01:01:49](#)

ست سنين وبنى بها تسعة سنين فمثل هذه رأى ابوها لها المصلحة فأجبرها او لم يستشرها لان الصغيرة التي في هذا السن لا رأي لها ولا نظام. فاذا رأى امها ان هذه فرصة لا تتذمر - [01:02:15](#)

لا تغوت وان هذا الزوج كفؤ كريم. وانه اذا تزوجها فسوف يكون من زواجه لها خير ومصلحة ومنفعة واذا لم يزوجه فربما يتركنا ويذهب الى غيرنا ومتى نجد مثله فلذلك يزوجها ولو صغيرة ولو مع الانذار للمصلحة الحاضرة. ولا يجبرها غير الاب - [01:02:39](#)
اما اذا كان كانت يتيمة فلا يجوز اجبارها بل تترك الى ان تبلغ وترشد وتستشار بعد ذلك متى بعد البلوغ وتخيار ما تريده اما الامة المملوكة فان سيدها يملك ببعضها - [01:03:09](#)

ويملك منافعها فله ان يجبرها ولكن عليه ايضا ان يراعي مصلحتها. وذلك لانها ادمية. تحس بما يحس به الادميون فاذا اجبرها مثلا على زوج سيء الاخلاق كثير المشاكل يضرها ويسبها ويسيء صحبتها - [01:03:33](#)

يعاملها معاملة شديدة فان السيد ملوم. وعليه ان يفرق بينهما وان يخلصها. لا يجوز له الحال هذه. فان هذا تعذيب. تعذيب لها. اما اذا رأى ان هذا زوج يعني لا بأس به وانه سوف يعرفها فله ان يجبرها. ولا ليس لها اختيار لان - [01:04:01](#)

هذا الشرط الاول الرضا. والشرط الثاني الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث صحيح رواه الخمسة عن اهل السنن واحمد مروي عن عدة من الصحابة عن ابي موسى وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم من عدة طرق - [01:04:31](#)

يتثبت يتحقق انه قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والنفي هنا للصحة اي لا يصح نكاح لا نكاح صحيح الا بولي وهكذا اذا جاء هذا الحديث - [01:05:07](#)

وجاء الى حديث اخر وان كان ضعيفا لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها فهذا ايضا دليل يعني يستأنس به ولو كان فيه ضعف - [01:05:28](#)

ان كذلك كثرة الادلة في اشتراط الولي في النكاح. ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة الامام احمد والشافعي ومالك. يشترطون الولي في النكاح وان ابو حنيفة فانه يجوز لها ان تزوج نفسها. ويقول المرأة املك من نفسها - [01:05:51](#)

وهي التي لها المصلحة. فاذا يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كان هذا مذهب الحنفية بباب الغون في الانتصار له ويذكرون الشبهات ويذكرون حجج ويتكلفون في الجواب في الجواب عن هذه الادلة - [01:06:24](#)

الصبيحة الصحيحة ويدركون اشياء من الجدال في ذلك والمناقشات مذكورة في كتبهم حدث بنا الى ذكرها واكثر ما يستدلون به بعض النصوص مثل قوله صلى الله عليه في قول الله تعالى فلا تحل له حتى - [01:06:48](#)

تنكح تنكح زوجا غيره. قالوا تنكح هي التي تنكح. فلم يقل حتى تنكحوها. وكذلك يستدلون بقوله تعالى فلا تعبدوهن ان ينكحن ازواجهن ان ينكحن ازواجهن وما فطنوا في اول الآية - [01:07:08](#)

يدل على ان ولی هو الذي يمنعها. فاذا منعها من كفء سمي هذا عظلا. لا فلو لم يكن للولي ولاية لم يقل فلا تعمدهن. بل قال فلينكح لمن يردن. فلا تعبدوهن - [01:07:28](#)

فلا دلالة لقوله ان ينكحنا ويستدلون بحديث الحديث الذي مر بنا وهي قوله حديث اخر قال اي احق بنفسها من ولیها والبکر تستأمر. فقالوا الایوب احق بنفسها دليل على انها تزوج نفسها - [01:07:48](#)

واذا جاز ذلك فان غيرها مثلها. احق بنفسها ولكن المراد بهذا الحديث انه احق انها احق بنفسها يعني لا اجبار عليها لا اجبار عليهما قال تستشار يعرض عليها وتخبر به ويبين لها اهليته حتى - [01:08:15](#)

تقبل وتوافق. فما هذا معنى احق من الاجتهاد. يعني ليس ولیها اجبارها. فكما في الحديث الآخر لا تنكح الاي حتى تستأمر ثم اذا عرفنا انه لا بد من من ولی. فاولى الناس بولایتها الاب. ومعلوم ان - [01:08:42](#)

عليها. الاب معه من الشفقة ما يحمله على ان يختار لها الكفار الكريم ولا يمنعها من الكفر يكون هو الولي. فلا ولاية لاحد معه بمعنى انه

اذا كان لها اخوة ولها اب. فالاب هو الذي يزوجها. الا ان يوكلك - [01:09:12](#)
احدا من الاخوة او غيرهم وقوله وان علا يدخل فيه الجد اذا كان جدها موجودا فان الجد والد. فله ان يتولى زواجه بدل الاب وليس لهؤلاء وليس لاخوتها مثلا ولا لغيرهم ان يزوجوها - [01:09:46](#)

مع وجود الجد اذا لم يكن لها ابو ماجد فيزوجها ابنها فانه اكرم. هذا الا الجمهور. اما الشافعية فلا يرون الابن مزوجا لابنته اه لامه كأنه يستأنفون من ذلك. ويقولون كيف ان الابن يزوج امه ولكن الصحيح انه لا مانع من ذلك - [01:10:14](#)
وان نزل يعني ابن الابن يزوج جدته ثم القرب هل اقرب من عصباتها؟ عرفنا القرابة في باب المواريث ان الان مثلا بعد الابل وابنه الاخ ثم الاخ لابي ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ ثم العم الشقيق ثم العم لاب الى اخر ما تقدم. القرب فالاقرب من العصبات - [01:10:44](#)

ولا يزوجها من ليس من العصبة. فلا يزوجها اخوها من الام. لانه من ذوي الارحام. ولا يزوجها قال ولا يزوجها جدها ابو الام وذلك لانه من ذوي الارحام لو لم لو كان مع لها خال او واخ من الام ولها ابن عمن فان ابن العم يزوجها ولو كان بعيد - [01:11:16](#)

لانه من العصبة القرب هل اقرب من عصباتها لا تنكر الا يوم حتى تستأمر ولا تنكر الذكر حتى تستأذن وكيف ابنها قال ان تسكت وسكتت فان ذلك دليلا على انها رضيت. فان كانت كارهة فانها ستعلن الكراهة - [01:11:45](#)

او ستؤجل تكون امھلوني حتى اسأل. او حتى اصلي صلاة الاستخاراة مثلا. او امھلوني حتى استشير او نحو ذلك. اما اذا سكتت فان ذلك دليل الرضا. وال الاولى ايضا ان تعاود بعد ذلك مرة بعد مرة حتى يتتأكد من - [01:12:17](#)

مثلا انها ما سكت يعني انها مثلا بكت او انها اظهرت الكراهة او كأب وجهها او ما اشبه ذلك فلا تزوج حتى يتحقق من موافقة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح - [01:12:47](#)

لا يجوز اصرارها وذلك لانه اولا من اسباب الفرح الناس يسرoron ويفرحون. اذا رأوا حفلات النكاح ثانيا انه ربما يكون بينهما سبب محرم. فادا اعلن قال ابن فلان تزوج بفلانة - [01:13:20](#)

وكان عند انسان خبر بانه رضيع او انه بينهما آقرابة او نحو ذلك فاد بالخبر الذي عنده هذا هو السبب يقول من اعلانه شهادة عدلين واشهاره واظهاره فكانه يرى ان الاشهار والاظهار يكفي عن الشهادة - [01:13:44](#)

ولكن ذهب المالكية للمشهور عن مالك انه يكفي الاعلان والاشعار عن الشهادة وال الصحيح انه لابد من الاشهاد عليه على الاقل شاهدين يكون ذلك الانا ثم بعد ذلك اشهاره واظهاره في المجالس تناقل الخبر بان فلانا تزوج فلانة ثم - [01:14:17](#)

عند الحفل يستعمل الظرب عليه بالدف. ورد فيه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح يضرب عليه بالدھر الدف هو الالة التي فيها جلد يعني لوح رقيق يعططف حتى تتلاقى اطرافه ثم يتلاقى طرافاه يختم احد جوانبه بمنزلة يكون بمنزلة الطشت. الذي مفتوح له فرع وله آطاعة. هذا الدف - [01:14:49](#)
[01:15:22](#)

اما اذا كان مختوم الجانبين فانه يسمى قبل. واطبل منه فلا يجوز استعمال الطبول الدفع يستعمل لانه اخف ظريا. السبب في ظريه اعلن النكاح. وكذلك ايضا اظهار شيء من الفرح والسرور - [01:15:49](#)

ذلك لانه عليه السلام لما اخبر مرة بزفاف قال هلا ارسلتم من يقول اتیناكم فحيونا الى اخر الاوقات. يعني رغبه بان يأتيوه بمثل هذا التحيات والترحيبات وما اشبه ذلك. كلمات - [01:16:13](#)

يدل على الترحيب وعلى المديح وما اشبه ذلك لهذا اظهار الفرح يعني الصوت الذي يكون معه غناء دليل الفرح وما اشبهه لا يأس به ان شاء الله ولكن الناس يتتوسعوا في هذه الاذينة. بحيث انهم لم يقتصروا على الكلمات المباحة. بل - [01:16:33](#)
يستعملون كلمات فاحشة فيذكرون في ابتلاءهم للعورات والاتصالات والجنسية ويدركون ايضا يصفنا المحاسن نحاسن المرأة انها ذات كذا ذات كذا حتى يجعلوها للناس وكذلك يبالغون في المديح في مدح او ما اشبه ذلك مثل هذا مبالغة لا تجوز - [01:17:05](#)

كذلك ايضا اقول المدة بحيث يمكنون مثلا الى قبيل الفجر الى اخر الليل او نهر ذلك هذا ايضا ممنوع بل انها ساعة او ساعتان يظهر فيها الفرح ثم بعد ذلك - [01:17:32](#)

يذهب الزوج الى امرأته يذهب النساء الى اهلهم يقول وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها فليس الفاجر كفءا للعفيفة يختار الرجل لامرأته لابنته او لاخته من هو كفر. الكفاءة هي - [01:17:52](#)

في المال وفي الصنعة وفي الديانة وما اشبه اذا كان هاجرا وهي عفيفة. ليس كفأ لها ولا مكافأة بينهما فاذا كان مشهورا لانه سكير او مثلا مدخن او انه رقاص او غناء او انه اه مثلا تارك للصلوات - [01:18:24](#)

او فاعل الفواحش يقترح الزنا او يسرق او ينتهب مثل هذا ليس كفأ. يعني لأن هذه قوادح تقدح في عدالته. فلا يكون كفأا للعفيفة المتعففة الدينية طيبة العرب بعضهم اكفاء بعض. ورد ذلك في حديث ضعيف. العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض - [01:19:02](#)

الحديث المذكور في البلوغ ولكنه ضعف وطعن به كثير من العلماء وقالوا المسلمين كلهم اكفار المسلمين كفؤ للمسلمة ولا يشترط ان يكون عربيا ولكن عمل بهذا الحديث كثير من المتقدمين فقالوا - [01:19:37](#)

العربي ليس كفأا للمولاة. والمولى ليس كفأا للعرب ويراد بالموالي الذين كان قد سبق عليهم الرق. ثم تحرروا وعندوا ولكنهم من اصل الغير اصل العرب. ويرى بالعرب العرب المستعربة. الذين ابائهم واجدادهم من - [01:20:04](#)

من اجداد المعروفين تصل نسبهم الى اصل عربي. فمثلا يقال هذا منبني حنيفة وهذا من تبول وهذا من الرياب وهذا منبني حنظلة وهذا من جهينة وهذا من مزينة - [01:20:34](#)

وكذلك هذا قبائل العرب المشهورين. العرب بابهم اكفاء بعض. فاما الموالي الذين يسمون عتقاء فبعضهم اكفاء بعض. ولكن الصحيح انه انهم هذا القول الصحيح انه لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى. وانه يصح ان يتزوج المولى لعربات - [01:20:54](#)

العربة دي مولات وان ذلك جائز ولا خلاف فيه وان كانت عادة الناس في هذه البلاد النسب يقول يزوجها ولها. فان عدم ولها غاقد عدم ولها يعني امرأة ليس لها ولها. لا يوجد لها - [01:21:24](#)

ابو نورة جد ولا اخوان ولا اعمام ولا عصبة زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولها من لا ولها له. كذلك اذا غاب غيبة طويلة غاب غيبة طويلة من قطع خبره او لم يرسل وكالة او تأخر والمرأة جاء لها - [01:21:51](#)

كريم فان الحاكم يزوجها. حيث ولها غير موجود. او امتنع عن تزويجها كفأا اذا تقدم لها كفؤ كريم وامتنع ابوها من تزويدها وطالت المدة وهو حابس لها. اما انه مثلا - [01:22:19](#)

رد هذا مع انه ليس فيه عيب او انه منعها مثلا يريد ان آآ يطلب مهرا اكثر او رجل اكثر مالا او كانت مثل موظفة يريد مرتبها او نحو ذلك فان هذا عضل - [01:22:43](#)

والله تعالى ولا تعبدوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بمعرفة فاذا تقدم زوج كريم وعظم ولها ولو كان الاب فان لها ان تشتكى وتذهب الى الحاكم ويزوجها الحاكم ولو كان ابوها حاضرا - [01:23:03](#)

فيخبره يقول زوجها لهذا والا خلعننا ولابيك وزوجناها. فان هذا حرام عليك منعها انه مخالف للایة فلا تعذلوهن اي الكهن ازواجهن يقول ولابد من تأييد من يقع عليه العقد يعني الزوج لابد ان يعيشه - [01:23:23](#)

سواء كان الزوج او الزوجة اذا كان اذا قال مثلا زوجت ابنك اذا كان له عدة ابناء اذا قال وكلني ابني يقول زوجت ابنك الاكبر. او زوجت ابنك اهلك. لابد من تأييده. من يقع عليه العقد. كذلك - [01:23:56](#)

المرأة لابد من تأييدها فاذا كان له بنات وقال زوجتك بنتي ما صحت حتى يسميهما بنتي فلانة او يصف والبنت الكبيرة بنتي الصغيرة او يقول بنتي المطلقة قال ان يكون له بنت مطلقة الا واحدة - [01:24:22](#)

يسميها ويعينها حتى تتميز باسمها او بوصفها كذلك لابد ايضا من عدم الموانئ لاحد الزوجين وهن المذكورات في الباب الذي بعده باب المحرمات في النكاح يقول لا بد من المowanع - [01:24:46](#)

الموانئ محرمات النكاح ولكن هناك ايضاً موانع أخرى الزوج مثلاً إذا كان الزوج عنده أربع لم يصح له أن يتزوج خامسة يكون هذا مانع. مانعاً من الموانع كذلك إذا كان في المرأة مانع العدة الاعتداد - [01:25:11](#)

فلا بد أن يزول هذا المانع لانه مأمور بان يزوجها بعدما تصير مباحاً تزويجها وقفنا على باب المحاكمات والنكاح نأتي به غداً وما بعده ان شاء الله - [01:25:43](#)